

المطلع على أبواب الفقه

من المرافق المندوب إليها .

المرافق واحدها مرفق بفتح الميم مع كسر الفاء وفتحها ما ارتفعت به وأنتفعت والرفق ضد العنف .

والمندوب في اللغة المدعو وحده المصنف C في الروضة بأنه مأمور لا يلحق بتركه دم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل وقيل هو ما فعله ثواب ولا عقاب في تركه .

والمندوب مأمور به وأنكر قوم كونه مأمورا به .
استلف بكرا .

البكر من الإبل ما لم يثن وقال أبو السعادات البكر الثني من الإبل وا سبحانه وتعالى
أعلم باب الرهن .

الرهن في اللغة الثبوت والدوام يقالم ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة
وقيل هو من الحبس قال ا تعالى كل امرئ بما كسب رهين الطور 21 وقال كل نفس بما كسبت
رهينة المدثر 38 وجمعه رهان كحبل وحيال ورهن كسقف وسقف عن أبي عمرو بن العلاء قال الأخفش
وهي قبيحة وقيل رهن جمع رهان ككتاب وكتب ويقال رهننت الشيء وأرهنته بمعنى قال المصنف C
وهو في الشرع المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر إستيفاءه ممن هو
عليه وثيقة بالحق الوثيقة بالحق التوثيق به قال بن القطاع وثقت بالشيء أغعتمدت عليه
فالمرتهن معتمد على الأستيفاء من ثمن الرهن عند التعذر رهن المشاريع قال الجوهري سهم
مشاع وشائع أي غير مقسوم